

المقاسمة يكونها افظم ثلث الباقي ومن سلك الجيع فهي لم او ما  
 وينبغي اولا حدها فهي لم ايضا على ما تقدمت به عبارة سا بقا  
 والاضافة بمعنى قوله ذلك الى الـ الثالث **وفاته بأخذ سدس**  
**الماله وليس عنه نازلا** اسما لا حقيقة **بحال** من الاحوال فان  
 كانت المقاسمة او ثلث الباقي ينقص فيها عن السدس فالسدس  
 لم فان وساه ثلث الباقي فكذلك فعلم ما قررت في كلامه  
**سبعة احوال** وهي اما ان يتخير له المقاسمة في نحو زوج  
 وجد واخ واما ان يتخير له السدس في نحو زوج وام وجد واخ  
 خويين واما ان يتخير له ثلث الباقي في نحو ام وجد وعمية  
 اخوة واما ان يتسوي له المقاسمة وثلث الباقي في نحو ام وجد  
 واخوين واما ان يتسوي له المقاسمة والسدس في نحو زوج  
 وجد وثلاثة اخوة واما ان يتسوي له الامور الثلاثة  
 في نحو زوج وجد واخوين فهذا الاحوال السبع مع ذو  
 في العوض تمت بها الاحوال العشرة وحيث استوى  
 امران او الامور الثلاثة ونبا في التعبير بالاقوال الثلاثة  
 التي سفت الاشارة اليها **فان** هذا كله يقع بعد  
 العوض اكثر من السدس فان بقي قدر السدس كسببه وام وجد  
 واخوة او دونه للسدس كنز زوج وبنين وجد واخوة  
 او لم يبق شيء كبنين وزوج وام وجد واخوة فليجد  
 السدس ونعاله او يزداد في العول ان احتيج الى ذلك وسفعا  
 الاضفة الا لا لاخت في الاكدرين وسيا في وحيث اخذ  
 سدساً عاد للكله او بعضه فالسدس اذ ذلك يكاد  
 اسما لا حقيقة كما اشترت الا فكلنا انما والله اعلم **وهو**  
 اي الجدة مع **الذات** من الاضفة **عند العلم** اي المقاسمة

بينه

بينه وبينه **مثلا** في ما ذكر بقوله في **سما** محاكمة كونه  
 مثل حظ الاثنى عشر **والحكم** من كونها الاخت نص بعد عصية  
 بالغرض كما اشترت الا لكنا سا بقا في باب النكاح لا في جميع  
 الاحكام فلهذا قال **الامع الام ثلاثة** **بما** بانضمامه للاخت  
 لانه ليس باخ **بل ثلث الماله** اي الام **بما** كما ملأ لانه  
 ليس معها احد من الاضفة في زوجة وام وجد واخت  
 للزوج والربع والثلث كما ملأ والباقى بها لجد والاخت  
 مقاسمة له مثل ما لها وفي **المسئلة** المستمارة بالحرفا **التخريف**  
 اقوال الصحا اب رضي الله عنهم فيها اولان الاقوال **خرف** فتمت  
 بكسرها وهي ام وجد واخت للام الثلث والباقي بين الجدة والا  
 خت اثنتان له مثلا ما لها فاصلها ثلاثة **وتصح** مع شمع  
 للام ثلاثة **والجد** اربع وللأخت اثنتان وهذا مذاهب الامام  
 زيد ابا ثابت رضي الله عنهم **وهو** مذهب الاغمة الثلاثة  
 شه رحيم الله تعالى واما عند ابى بكر الصديق رضي الله عنه  
 فللام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت **وهو** مذهب  
 الامام ابي حنيفة رحمه الله وفيها اقوال كثيرة **ذكرها**  
 مع الفأها وهي عشرة وما ينفر عليها في شرح الزبير  
 واثبت فيه بالتحريك **الحجاب** وصحيح ما ذكره من اولها  
 الى هنا هو منها اذ كان معه احد الصنفين سواء كان  
 معهم ايضا صاحب فرض ام لا ثم ذكرها اذا اجتمع مع  
 الصنفين سواء كان معهم ايضا صاحب فرض ام لا  
 هذا باب المعاداة وبه تتم الاحوال الاربع **المشار**  
 اليها سابقا **بقا فلك** **واصب** **بني** **الاب** فقط وهم الاخت **لنا**

Copyrighted material